جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات أمنية وإستراتيجية

عنوان:

انضمام فلسطين للمنظمات الدولية كآلية لإدارة الصراع

محكمة الجنايات الدولية –نموذجا-

من إعداد الطالبة

– حفافة زين العابدين

تحت إشراف الأستاذ:

-أ- د- خميس محمد

تاريخ المناقشة:2016/05/20

لجنة المناقشة:

– الأستاذ إلياس حود ميسة	– جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– رئيسا
– الدكتور محمد خميس	– جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– مشرفا ومقررا
– الأستاذ عبد الكريم بإسماعيل	– جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

ملخص الدراسة:

إن التغيرات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط في ظهور صراعات جديدة، وتفكك دول، وظهور دول فاعلة في العلاقات الدولية، والحالة التي عرفها قضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بفشل مفاوضات السلام التي استطاعت الولايات المتحدة الأ مريكية أن تفرض نفسها كوسيط فيها، وتزايد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي

ومن أجل أن تستعيد دولة فلسطين نفسها ومكانتها في الخارطة الشرق أوسطية الجديدة، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية عملت الدولة الفلسطينية على تدويل القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، فقلد تقرر لدى السلطة الفلسطينية بضرورة التوجه للمنظمات الدولية من أجل تحقيق العدالة الدولية،و إدارة أفضل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومعاقبة مرتكبي جرائم حرب. ومن بين المنظمات التي انضمت إليها الدولة الفلسطينية نجد محكمة الجنايات الدولية .

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، جرائم الحرب الإسرائيلية، مفاوضات السلام، المشروع الفلسطيني العربي، ميزة المحكمة.

Summary of the study:

The changes taking place in the Middle East in the emergence of new conflicts, and the disintegration of states, and the emergence of an active countries in international relations, and the situation known to the issue of the Israeli-Palestinian conflict, the failure of the peace negotiations that the United States has been able to impose itself as a mediator in, and the increasing Israeli violations of international law In order to regain the state of Palestine itself and its place in the map of the new Middle East, and stop the Israeli violations of the Palestinian state has worked to internationalize the Palestinian cause in international forums, Vqld decide the Palestinian Authority need to go to international organizations in order to achieve international justice, and better management of the Israeli-Palestinian conflict, and to achieve international peace and security, and to punish the perpetrators of war crimes. Among the organizations that have acceded to the Palestinian state, we find the International Criminal Court.

key words:

International Criminal Court, the Rome Statute, the Palestinian-Israeli conflict, Israeli war crimes, peace negotiations, Palestinian Arab project, court advantage.

Résumé

Les changements qui ont lieu au Moyen-Orient dans l'émergence de nouveaux conflits, et la désintégration des Etats, et l'émergence d'un pays actifs dans les relations internationales, et la situation connue de la question du conflit israélo-palestinien, l'échec des négociations de paix que les Etats-Unis ont été en mesure de s'imposer comme médiateur dans, et les violations israéliennes de plus en plus du droit international

Afin de retrouver l'état de la Palestine elle-même et de sa place dans la carte du nouveau Moyen-Orient, et d'arrêter les violations israéliennes de l'Etat palestinien a travaillé à internationaliser la cause palestinienne dans les instances internationales, Vqld décider l'Autorité palestinienne ont besoin d'aller à des organisations internationales afin de parvenir à la justice internationale, et une meilleure gestion du conflit israélo-palestinien, et de parvenir à la paix et la sécurité internationales, et de punir les auteurs de crimes de guerre. Parmi les organisations qui ont adhéré à l'Etat palestinien, nous trouvons la Cour pénale internationale.

Mots clés:

Cour pénale internationale, le Statut de Rome, le conflit israélo-palestinien, les crimes de guerre israéliens, les négociations de paix, projet arabe palestinienne, l'avantage du terrain.

الإهداء

إلى من بعثه الله رحمة للعالمين رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى التي هي أغلى من الأوطان، إلى التي عمد العز قادم منهفلسطين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال الله فيهم:"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أمتن له بالكلمات العطرة والشكر الجزيل إلى من تعب من أجل راحتي والدي الكريم الغالي.

الينبوع الحنان والمحبة إلى الوردة العطرة وزهرة الحياة إلى الوالدة الكريمة.أطال الله عمرهما.

إلى كل إخواني وأخواتي كل باسمه.شكرا على المساعدة وفقكم الله لطلب العلم ونيل رضاه.

إلى اللواتي حوتني بدعواتهما الجدتين العزيزتين أطال الله في عمرهما والى كل أفراد والعائلة

إلى كل من علمني حرفاً،إلى كل أصدقاء الدراسة وأخص بالذكر: أيمن، سامية، نهال، شهرة ، عقبة

تحياتي زين العابدين

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدت بالشكر والعرفان الى الاستاد المشرفالدكتور

محمد خميس. وماقدمه لي من إرشادات، وتوجهات مهمة

ومفيدة

في سبيل انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الى جميع الأساتذة في قسم العلوم السياسية

ونشكر كل من كان له الفضل في اتمام هذا العمل ولو بالكلمة

الطيبة.

الموضوع: انضمام فلسطين للمنظمات الدولية كآلية لإدارة الصراع محكمة الجنايات الدولية –نمودجا–		الصفحة
مقدمة		
أهمية الموضوع		
الإشكالية		
فرضية الدراسة		
أسباب اختيار الموضوع		
مبررات الدراسة		
منهجية		
أهداف الدراسة		
الفصل الأول: مفهوم محكمة الجنايات الدولية		
المبحث الأول:	تعريف محكمة الجنايات الدولية	**13**
المبحث الثاني:	اختصاص محكمة الجنايات الدولية	**17**
المبحث الثالث:	أجهزة المحكمة الجنائية الدولية واليات اكتساب العضوية فيها	**20**
الفصل الثاني: إشكالية انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية		
المبحث الأول:	طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية	**25**
المبحث الثاني:	العوامل التي آذت طلب الانضمام	**28**
المبحث الثالث:	الحملة الإسرائيلية ضد المحكمة الجنائية الدولية	**34**
الفصل الثالث: تأثير انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على إدارة الصراع		
المبحث الأول:	حالة المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية من قبل الانضمام الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية	**39**
المبحث الثاني:	احتمالات استخدام ميزة المحكمة الجنائية الدولية في الصراع	**47**
خاتمة:		
قائمة المراجع:		

لما قسمت المنطقة العربية بين فرنسا و بريطانيا بموجب اتفاقية (سايكس بيكو)، ألحقت بهذه الاتفاقية (وعد بلفور) بهدف إقامة وطن قومي لليهود،وبموجب (وعد بلفور) تم منح فلسطين لليهود.

وفي عام 1984م صدر قرار من الأمم المتحدة بإعلان قيام دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية التي قسمت بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ومن أجل حماية إسرائيل نفسها من أي اعتداء خارجي من الدول العربية المحيطة بها، وذلك لأن الدول العربية رفضت وجود إسرائيل على أراضيها، قامت إسرائيل بجر الدول العربية، أو أجبرت الدول العربية في الدخول في حروب معها (الحروب العربية الإسرائيلية)، والتي كان الخاسر فيها الجانب العربي، ومنه قيدت إسرائيل الدول العربية المحيطة بها وذلك بعقد اتفاقيات معها. اتفاقية كامب ديفد1978م مع مصر، واتفاقية أسلو 1993م مع السلطة الفلسطينية، واتفاقية وادي عربة1994م مع الأردن،وبه أصبحت هذه الدول تساهم في حماية أمن إسرائيل.

وبعد أن قامت إسرائيل بحماية نفسها من عدوان الدول العربية عليها اختزلت الصراع إلى أن أصبح صراع فلسطيني إسرائيلي بعد ما كان صراع عربي إسرائيلي، كما فرضت مفاوضات السلام ، أو ما يطلق عليها عملية السلام، كبديلٍ للصراع، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد أن تخلت معظم الدول العربية عن دعم فلسطين، أصبحت فلسطين تعمل على حماية نفسها لوحدها من العدوان الإسرائيلي عليها، فلقد شهدت فلسطين عدة اعتداءات عليها من قبل إسرائيل، كحصار قطاع غزة، وبناء مستوطنات على حساب الأراضي الزراعية ومساكن الفلسطينيين،وكذلك الجدار العازل، والجرائم ضد الإنسانية التي تستدعي مواقف دولية موحدة.

وشهدت منطقة الشرق الأوسط تغيرات وتطورات في ظهور صراعات جديدة، وتفكك دول، وظهور دول فاعلة في العلاقات الدولية، وبقاء قضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على حاله، ومن أجل أن تستعيد فلسطين نفسها ومكانتها في الخارطة الشرق أوسطية الجديدة، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية عملت الدولة الفلسطينية على تدويل القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، فقلد اتجهت فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة وتحصلت على

مقعد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة دولة غير عضو بصفة مراقب،كما تم رفع العلم الفلسطيني في مقر الأمم المتحدة.

ومن أجل البحث عن تحقيق العدالة الدولية تقرر لدى السلطة الفلسطينية بضرورة التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل وقف الانتهاكات الإسرائيلية، والبحث عن العدالة الدولية، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومعاقبة مرتكبي جرائم حرب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على القضية الفلسطينية وما آلاتها بعد انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هذه الدراسة سوف تعمل على فهم أو استكشاف لمستقبل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، والدور المنتظر من هذه المحكمة في تطبيق آليات حماية السلم والأمن الدوليين، ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

وكذلك كيف يؤثر الجانب الفلسطيني على الصراع من خلال المحكمة الجنائية الدولية، وكشف العراقيل والضغوطات التي واجهتا دولة فلسطين أثناء محاولتها لتقديم طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

ما مدى نجاح فلسطين في إدارة الصراع من خلال انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية؟

الإشكالية الفرعية:

ما هي أسباب انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟

الفرضية:

أولاً: كلما انضمت دولة إلى المنظمات الدولية، كلما زادت مكاسبها الدولية.

ثانيا: كلما انضمت دولة فلسطين للمنظمات الدولية، كلما كان إدارتها للصراع أفضل.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- رغبة الباحث في معرفة حالة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

– معرفة أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.
– محاولة إيجاد طرق لدراسة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي

أسباب موضوعية:

أولا: آلية إدارة الدولة الفلسطينية للصراع من خلال استخدام ميزة المحكمة الجنائية الدولية.
ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية، وكيفية استخدامها كورقة رابحة ، أو ورقة ضغط لإدارة الصراع.

مبررات خطة البحث :

يتشكل الإطار العام لموضوع البحث من مقدمة و ثلاث فصول رئيسية تنبثق منها مباحث، الفصل الأول و الذي يمثل :مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، و يتضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول الذي يعرف المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني: عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثالث: فهو عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وآليات اكتساب العضوية فيها.

أما الفصل الثاني : إشكالية انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.يحتوي على ثلاث مباحث،

فالمبحث الأول : طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما المبحث الثاني : العوامل التي آذت طلب الانضمام، والمبحث الثالث: الحملة الإسرائيلية لمنع انضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أما الفصل الثالث و الأخير بعنوان تأثير انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على إدارة الصراع، واحتوى على مبحثين، المبحث الأول: حالة المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية من قبل الانضمام الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني: احتمالات استخدام ميزة المحكمة الجنائية الدولية في الصراع.

منهجية الدراسة :

تعدد المناهج في العلوم الاجتماعية يتعدد و تتنوع الدراسات فيه، كما أن طبيعة المواضيع المدروسة هي التي تفرض لنا نوعية المنهج المستخدم من حيث أهمية الظاهرة من تحليل و تفسير و كذا ارتباطها بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية من جهة، وبالشؤون الدولية في

وصنع القرارات السياسية و الاجتماعية من جهة أخرى و عليه اعتمادنا في بحثنا هذا على منهج دراسة الحالة .

المنهج دراسة الحالة :باعتبار بحثنا يشمل حالة فلسطين ،ومهج دراسة الحالة هو المنهج الذي يعتمد على دراسة وحدة أو مجتمع معين، دراسة تفصيلية عميقة تشمل جميع جوانب الظاهرة المدروسة للوصول إلى تعميمات تطبق على الحالات المماثلة الظاهرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى هدفين أساسيين هما:

- الكشف عن الأسباب التي دفعت بدولة فلسطين إلى الانضمام المحكمة الجنائية الدولية.
- أن التوجه إلى المنظمات الدولية، يسهم كثير في إدارة الصراعات

الفصل الأول: مفهوم محكمة الجنايات الدولية

المبحث الأول: تعريف محكمة الجنايات الدولية

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الدولية

المبحث الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية واليات اكتساب العضوية فيها

المبحث الأول: تعريف المحكمة الدولية ونشأتها.

أولا:التعريف المحكمة الجنائية الدولية:

تعددت التعريفات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بحسب فقهاء القانون وبحسب المفكرين .

ففي المادة الأول من ميثاق روما الأساسي الناشئ للمحكمة عرف هذه الأخيرة على أنها: [1] "هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة،موضع الاهتمام الدولي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".

المحكمة الجنائية الدولية: [2] "هي هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، ويؤثمها القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب".

فقد عرفها محمود شريف بسيوني على أنها: [3] "كيان قانوني ذا صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، أنشأت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني."

كما عرفها أيضا سنان طالب عبد الشهيد بأنها: [4] "مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشأت بموجب المعاهدة الدولية الموقع عليها في روما عام 1998م ، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي. على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، والذي ستعمل وفقا له

[1] – طلال ياسين العيسى وعلي جيبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية. عمان:دار البازوري العلمية لنشر والتوزيع،2009.ص47.

[2] –لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها.عمان:دار الثقافة، 2008.ص91

[3] – طلال ياسين العيسى وعلي جيبار الحسيناوي.نفس المرجع.ص 47

[4] –.نفس المرجع.ص 48

هذه المحكمة علما بان هذه الأخيرة ليست كيان فوق الدولة، ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملة له."

ومنه يمكن أن نعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها:

هيئة دائمة لها شخصية قانونية، دولية بموجب نظام المعاهدة الذي أنشأت عليه. وهي كيان مكمل للقضاء الجنائي الوطني،تعمل على محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم حرب.

ثانيا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، وحتى عام 1998، بدلت جهود كبيرة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ، محاولة لإنشاء فضاء جنائي دولي ودائم [1]، وفي ديسمبر 1948، صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع جريمة الإبادة ومعاقبتها، فنصت المادة السادسة(6) من هذه الاتفاقية على وجوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.[2]

ولكن هذه الجهود التي بدلت لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ضلت مشتتة ومنفصلة وذلك بسبب الحرب الباردة ، مما أدى إلى عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية وبناء على دعوة من الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي عام 1989 بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم مخلة بسلم وأمن الإنسانية ، و أنشاء لذلك فريق عمل وكان أول تقرير له عام 1990 وعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وسجل تأبيد مسألة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، تكون ذات ارتباط بهيئة الأمم المتحدة.

وفي عام 1994 أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة والتي بدورها قررت إنشاء لجنة خاصة بغرض استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته الجنة القانون الدولي ولتنظر

[1] – طلال ياسين العيسى وعلي جيبار الحسيناوي.نفس المرجع.ص28.

[2] – خالد حسن أبوغزالة،المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،2009،ص215.

في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفاوضين، وحققت اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، خلال عام 1945 عدت اجتماعات لاستعراض القضايا الناشئة من مشروع النظام الأساسي لجنة القانون الدولي في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لكل دول الأعضاء في الأمم المتحدة ،وفي الوكالة الدولية لطاقة الدولية ، وعقدت اللجنة التحضيرية ثلاثة (3) اجتماعات في مقر الأمم المتحدة عام 1997. وفي الفترة الممتدة بين 16 مارس إلى 1998/4/3 عرض نص تم إعداده على أساس جميع النصوص التي أعدتها اللجنة التحضيرية حيث اعتمدت هذه اللجنة في جلسة عقدت في 1998/4/3،نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وعلى اثر الجهود قررت الجمعية العامة أ يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفاوضين عام 1998 ، لغرض انجاز واعتماد اتفاقية بشأن محكمة دولية جنائية وغرض حكومة ايطاليا باستضافة المؤتمر حيث قرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما من 6/15 إلى غاية 1998/07/17 ، وأفقت على نظام روما الأساس أو المنشئ لمحكمة جنائية دولية (120) دولة بينما اعترضت علية سبع (7) دول واقتنعت عليه (21) دولة عن التصويت ،وبما اعتماد النظام الأساس للمحكمة الجنائية دولية وفق مؤتمر روما، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات متعددة دعمت بموجبها تأسيس المحكمة.[1]

– نص نظام روما على أن تكون المحكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة ،وتختص بالجرائم الأشد خطورة وهي في الوقت ذاته مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ،من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية، وللمحكمة شخصية قانونية ودولية وأهلية قانونية تمارس من خلالها وظائفها وتحقق عن تعريفها مقاصدها.[2]

[1]– طلال ياسين العيسى وعلي جيبار الحسيناوي.نفس المرجع.ص28-29-30-31.

[2]– حالد حسن أبوغزالة.نفس المرجع.216.

ثالثا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص، تتمثل في:

1 - هي محكمة دائمة وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم.

2 - تمتلك المحكمة جنائية دولية اختصاصا للقضاء الوظيفي وليس بديلا عنه ، أي الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة ويعود بالدرجة الأول إلى الحاكم الوطنية وفقط في حالة عجزها أو تعجزها عن القيام بهذا الدور تدخل المحكمة جنائية دولية.

3 - هي تمرة معاهدة دولية حيث برزت إلى الوجود نتيجة اتفاق تم مابين دول صاحبة سيادة قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية.[1]

[1] - لندة معمر يشوي.نفس المرجع.ص92-93.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

أولا: الاختصاص الزمني:

في المادة(11) من النظام الأساسي (أقصت) أو ليس للمحكمة اختصاص في الجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدة أو النظام روما الأساسي حيز التنفيذ.[1]

باعتماد اختصاص زمني أي للمحكمة اختصاص بالجرائم التي ترتكب بعد بداء نفاذ هذا النظام ،ويسري اختصاص المحكمة على المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لائق لنفاده النظام ، إلا أنه للدول المنظمة وفقا للفقرة الثانية من المادة ((11) بعد بداء نفاد المعاهدة تجاهها ، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاد النظام الأساسي وقبولها بها.

إذن إن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي ،فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي، وبالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا إلا إذا حدث استثناء ، ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من النظام ، والذي تقبل به الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها.

لكن بعد تاريخ (2002/07/01) وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاد ، لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصا على ما وقع قبله من جرائم.[2]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

المادة 12 من نظام روما الأساسي والمتعلق بالاختصاص الإقليمي نصت المادة (1/12) على أن الدولة تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5). فهذا الاختصاص به تكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة (5) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأهداف.

[1]- قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**.بيروت:منشورات الجلبي الحقوقية،2006.ص137.

[2]- لندة معمر يشوي.نفس المرجع.ص170-171.

ثالثا الاختصاص الموضوعي :

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جاء في المادة الخامسة من نظامها الأساسي حيث تنص هذه المادة على أنه: يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هدا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

*جريمة الإبادة الجماعية .

*الجرائم ضد الإنسانية .

*جرائم الحرب .

*جرائم العدوان.[1]

أ- **جرائم الإبادة الجماعية:** (أو إبادة الجنس البشري): وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دنية معينة عن طريق القتل أو إحداث (أدى) جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى المجموعة الأخرى .

ب- **جرائم الحرب:** وتتمثل في الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949مثل :تدمير المنشأت التي تبرزها ضرورة الحربية وتوجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين إعادة استخدام علم الهدنة إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة .استخدام السم والأسلحة السامة .

وكذلك أفعال أخرى تخالف قوانين وأعراف الحرب مثل: قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة.

[1]-لندة معمر يشوي.المرجع السابق.ص179.

ج- جرائم ضد الإنسانية: وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين متل: القتل والإبادة والنقل للسكان والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والاختفاء الجبري للأشخاص.

هـ- جرائم العدوان: تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هده الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها .والشروط اللازمة للممارسة المحكمة لهدا الاختصاص. حيث أنه لم يتم تحديدها في النظام الأساسي. هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف.[1]

وهذا ماجاء في الفقرة الثانية يبين المادة الخامسة بأن المادة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تتم تعريف هده الجريمة وفق للمادتين (121)و(123) من النظام.[2]

[1]- طلال ياسين العيسى وعلي جيبار الحسيناوي.نفس المرجع.ص65-66.

[2]- لندة معمر يشوي.المرجع السابق.ص213.

المبحث الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية واليات اكتساب العضوية فيها

أولا: مكافحة الجريمة :

من نظام روما الأساسي حددت المادة (34) أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وتتكون المحكمة من:

1-**هيئة المحكمة الجنائية الدولية** :وهي تتكون من رئيس ونائبيه النائب الأول والنائب الثاني للرئيس. ويتم اختيار هؤلاء بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعملون لمدة 3سنوات. وتعرف هيئة رئاسة المحكمة مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام والوظائف والمسؤوليات الأخرى الممنوحة طبقا للنظام الأساسي.[1]

2-شعب المحكمة الجنائية الدولية: تتكون المحكمة الجنائية الدولية من (18) ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم بالانتخابات ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة أو (دوائر المحكمة). وتنقسم دوائر المحكمة إلى ثلاث دوائر وهي:

1) -الشعبة الاستئناف: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. يعمل هؤلاء القضاة في هده الدوائر أو(الشعبة) طيلة مدة ولابنهم ولا يعملون إلا في هده الدائرة.

2) -الشعبة الابتدائية: تتكون من ست (6) قضاة على الأقل يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد بدأ النظر فيها بالفعل بالتهيئة الابتدائية.

الدوائر الابتدائية يقوم بمهامها ثلاثة قضاة منقضات التعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات كذلك.

3) - الشعبة التمهيدية: تتكون من عدد لا يقل عن(6) ست قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد متى اقتضت ظروف العمل.

[1]- طلال ياسين العيسى وعلي جبيار الحسيناوي.نفس المرجع.ص100.

الدوائر التمهيدية يتولى مهامها إما ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية.[1]

3-مكتب المدعي العام: يعد من أهم أجهزة المحكمة الجنائية وهو جهاز مستقل ومنفصل من أجهزة المحكمة. ولا يشكل جزاءا من دوائر المحكمة أو شعبها. ويتكون من المدعي العام ونائب واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من أصحاب الخبرة القانونية وموقفي المكتب المحققين كما يشترط في من ترسخ لوظيفة المدعي العام و نوابه أن يكون من دوي الأخلاق الرفيعة والكفاءات العالية وأن تتوافر فيه خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

4- قلم المحكمة: يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه وبعض الموظفين ،والقلم هو المسئول عن الجوانب غير قضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بالوظائف المدعي العام وسلطانه. ويشترط من المسجل ونائبه أن يكونا من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.[2]

ثانيا:آليات العضوية في المحكمة الجنائية الدولية:

الآليات التي يمكن لدولة أن تصبح طرفا في المعاهدة: ويتضمن

أولا: التوقيع: وهو الخطوة الأولى من قبل الدولة لكي تصبح طرفا في المعاهدة .ويجب أن يتبع التوقيع إيداع صك التصديق والموافقة أو الانضمام لكي تصبح الدولة هدفا في المعاهدة .والتوقيع هو إبداء الدولة بينها في التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة في المستقبل، ولا يجعل الدولة طرفا في معاهدة روما إلا أنه يرتب حقوق والتزامات فمثلا الدولة الموقعة يجب إعلامها بكل دولة تصدق أو تنظم إلى معاهدة روما .

[1]- لندة معمر يشوي.نفس المرجع.ص 220-221.

[2]-خالد حسن أتوغزالة.نفس المرجع.ص243-244.

– وما بين تاريخ التوقيع على معاهدة روما وتاريخ التصديق أو الانضمام للمعاهدة فانه على الدولة الموقعة يجب عليها الامتناع عن القيام بأي فعل ممكن أن يخالف روح وهدف المعاهدة الإقامة من أجله.

ثانيا: التصديق القبول أو الموافقة: نصت المادة(125) أنه: يخضع النظام الأساسي للتصديق القبول أو الموافقة من جانب الدولة الموقعة وتوضع صكوك والتصديق أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة

والدولة التي وقعت على معاهدة روما تستطيع أن تصبح طرفا في المعاهدة عن طريق إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

ثالثا:الانضمام: الدولة التي لم توقع على معاهدة روما يمكن أن تصبح طرفا في المعاهدة وذلك عن طريق آلية الانضمام، حيث نصت المادة 125 ، أنه يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول ،وتودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

رابعا:دخول المعاهدة حيز التنفيذ: نصت المادة 126:على أنه يبدءا نفاد هذا النظام الأساسي في اليم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

و نصت المادة 126: أنه بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبل أو توافق عليه أو تنظم أليه بعد إيداع صك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بيداء نفاد النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها وموافقتها وانضمامها.[1]

وهذا يعني عندما تنظم دولة اليوم إلى معاهدة روما فإن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة بعد مضي ستين يوما من تاريخ إيداعها صك التصديق على المعاهدة.

[1]–عبد الرحمن علي، فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الخيارات المطروحة.بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات..ص9-10-11-12.

الفصل الثاني: إشكالية انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: طلب الانضمام الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: العوامل التي آذت طلب الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: الحملة الإسرائيليةضد المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: طلب الانضمام الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية

يجب الحديث قبل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، عن الشرط الأساسي للانضمام المحكمة وهو شرط وجود الدولة بكافة أركانها وسيادتها على الإقليم وأن يكون هذا الإقليم محدد، وأن يكون الشعب مقيم على هذا الإقليم بشكل دائم ، فمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رفض عام 2009 قبول فلسطين في المحكمة لأنها لم تكتمل عضويتها، وبذلك بعدم الاعتراف الدولي بها خاصة في الأمم المتحدة، ولكن بعد حصولها على أنها دولة غير عضو الأمم المتحدة بصفة مراقب اكتملت شرط قبولها في المحكمة الجنائية الدولية.

فقد شكلت دولة فلسطين قبل تقديم طلب الانضمام بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية، دولة غير طرف في هذه المحكمة ، " فدولة غير طرف في المحكمة هي التي لم تبرم هذا النظام"[1] ، أي أنها لم تنظم للمحكمة بعد، كما أن دولة غير طرف في هذا النظام تستطيع أن تؤكد بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، أي أنها غير ملزمة بأحكام المحكمة الجنائية الدولية وقراراتها إلا إذا قبلت ذلك الالتزام طوعا، وصراحة، وخطيا.[2]

وتستطيع الدولة غير طرف بعد إعلان قبولها لاختصاص المحكمة، أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة ترى فيها أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاصه ، وذلك دون أن يكون مضطرا حكما في مناقشتها ، علما أن المدعي العام يستطيع أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه.[3]

لقد مارست منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية ضغط على القادة الفلسطينيين كي يلجؤوا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تأمل من

[1] – شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية: موازين الربح والخسارة، والسبل الأفضل للتعامل معها،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص3

[2] – نفس المرجع.ص3

[3] نفس المرجع. ص4

المحكمة أن تكبح إسرائيل في تصرفاتها غير الشرعية ، وتتيح محفلا قضائيا يقصده الضحايا، من أجل مسألة الجناة الإسرائيلية، فهنالك نحو 400 شكوى مرفوعة لدى مكتب المدعي العام في المحكمة ، وقد رفعت بعضها عن جماعات وأفراد عقب العمليات التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة عام 2009 ،أودع وزير العدل الفلسطيني(سليم السقا) إعلانا رسميا بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي لدى مكتب المدعي العام.[1]

بعد أن أكملت فلسطين شرط قبولها في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بقبول عضويتها في الأمم المتحدة كدولة غير عضو، بصفة مراقب، أبلغ المدعي العام للمحكمة الدولية الفلسطينية أنها استكملت شروط انضمامها للمحكمة وبالتالي تستطيع تقديم طلب العضوية في المحكمة الجنائية الدولية.[2]

في1جانفي2015 سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث:

1) أودعت إعلان بموجب المادة(3/12). بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014 ليتزامن مع لجنة تقضي الحقائق في حرب غزة 2014
2) إيداع الوثائق للانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وأحال كتاب المحكمة الإعلان إلى المدعي العام بتاريخ 7 جانفي 2015 ،ودخل صك الانضمام حيز النفاد في 2جانفي 2015 ليصبح ساريا في الأول من أفريل 2015. واعتبار من أول جانفي 2015 تستطيع فلسطين بموجب المادة 14 من النظام الأساسي بوصفها دولة طرفا فيه أن تحيل وضعا دون اختيار حالات محددة.[3]

[1]- أزاروف فالنتينا ، **موقف في قضية: فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**. الشبكة:شبكة السياسات الفلسطينية.2015/4/1.ص3.4.

[2]- شفيق المصري. نفس المرجع.ص 2-3

[3]- فالنتينا أزاروف.نفس المرجع.ص3.4

أعلن في الأمم المتحدة أن عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية ستبدأ الأربعاء، 2015/04/01، لتصبح بذلك العضو 123 من الدول المنظمة لنظام روما الأساسي لعام 1998 والذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبموجب المادة 3/12: فان انضمام فلسطين إلى المحكمة وإيداع وثيقة القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك ، ومن تم إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية في لاهاي منح الاختصاص لمكتب المدعي العام في التحقيق في أي من الجرائم التي ارتكبت في فلسطين منذ 2002/07/01 ، وأي فترة تريدها ، كما أن الانضمام إلى المحكمة يمنح مكتب المدعي العام سلطة التحقيق في بمنع الجرائم السابقة لتاريخ الانضمام ، ابتداء من 2002/07/01 كما يمنح لمكتب المدعي العام أيضا سلطة التحقيق في أي جريمة ترتكب بعد تاريخ الانضمام الفلسطيني إلى المحكمة وهذا ما يشكل رعدا قويا لإسرائيل بعدم التفكير في انتهاك نصوص معاهدة روما وتجنب ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها.[2]

في تصريح لوكالة الأناضول التركية، صرح مسؤول ملف المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية(صائب عريقات):[3] " بتوقيعنا على المادة (3/12) من ميثاق روما قطعنا الخطوة الأولى، وبانضمامنا رسميا في الأول من نيسان سيبدأ التحقيق الفعلي بجرائم الحرب بملفي الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية والعدوان الإسرائيلي على غزة العام الماضي"

بعد قبول دولة فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إليها بضغط من منضمات حقوق الإنسان الفلسطينية، تستطيع الآن دولة فلسطين أن تحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بكونها عضواً في المحكمة الجنائية الدولية،أن تحيل للمحكمة التحقيق في أية جريمة ترتكب بعد تاريخ 2015/04/01،وهو تاريخ انضمام فلسطين للمحكمة، ومنه تستطيع دولة فلسطين كبح إسرائيل في التمادي بجرائمها.

[1] – فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.العدد3534 ،2015/04/01.ص21

[2] –عبد الرحمن علي، نفس المرجع ص16.

[3] – فلسطين اليوم، نفس المرجعالعدد3534.ص5.

المبحث الثاني: العوامل التي أدّت طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

توجد عدة أسباب دفعت بالدولة الفلسطينية إلى تقديم طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ولعل أهمها في يتمثل في:

أولا: الاستعمال المتكرر الفيتو: حيت أن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي تجاه القرارات التي تقدمها الدولة الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة، خاصة المشروع العربي الفلسطيني الذي قدم لمجلس الأمن، وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد المشروع العربي الفلسطيني، ويتمثل هذا المشروع في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حتى 2016، وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967، وعاصمتها القدس.[1]

أعلن الرئيس الفلسطيني(محمود عباس) خلال كلمته أمام الدورة ال 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن نيته التوجه لمجلس الأمن بمشروع قرار يحدد جدولا زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن طريق استئناف المفاوضات الهادفة إلى التوصل إلى حل شامل، و ينص مشروع القرار الفلسطيني والمدعوم من جامعة الدول العربية على إطار زمني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة بحلول نوفمبر 2016 ، وإقامة دولة فلسطينية على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس .وبالفعل تم توزيع القرار من قبل الأردن، العضو العربي الوحيد في مجلس الأمن، في شهر نوفمبر 2014 لإجراء مداولات عليه بين أعضاء المجلس، لكن المشروع لم يحصل على الأصوات التسعة المطلوبة في مجلس الأمن.[2]

[1]- القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي: التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية.مجلد القرارات.تم التصفح في 2016/04/10، على الساعة 19:36
http://www.lasportal.org/ar/summits/Documents/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20.pdf

[2]- محمود جرابعة، مشروع القرار الفلسطيني –العربي في مجلس الامن : الفرص والمسارات المحتملة.تقارير ، مركز الجزيرة للدراسات.17 ديسمبر2014.ص3.

ولقد حصل هذا المشروع على (8) ثمانية أصوات من أصل تسعة، لكن حتى ولو تحصل المشروع على الأصوات اللازمة لإقراره، فان الولايات المتحدة الأمريكية قد نوهت من قبل باستعمال الفيتو إذا حصل المشروع على الأصوات اللازمة لإقراره، وهو ما حصل بالذات فقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد هذا المشروع.

هذا المشروع ثم تقريره من قبل المجلس الوزاري للجامعة العربية في قمة الكويت رقم 594 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 ، وكان نص القرار كالتالي:

"تكليف جمهورية مصر العربية رئاسة القمة (26) ولجنة مبادرة السلام العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الدورة الحالية (143) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المغربية، ودولة فلسطين، والأمين العام لجامعة الدول العربية لإجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد ا لدعم الدولي لإعادة طرح مشروع قرار عربي جديد أمام مجلس الأمن خاص بإنهاء الاحتلال وانجاز التسوية النهائية، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في المجلس والمجموعات الإقليمية والدولية" [1].

نص القرار يدرس آلية حث الجهود وتكلف مجموعة من الدول العربية لطرح قرار مشروع في مجلس الأمن، لوضع سقف زمني لإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

ثانيا: العدوان على قطاع غزة 2014:

يعد العدوان على قطاع غزة سنة 2014 من بين الأسباب التي دفعت بالسلطة الوطنية الفلسطينية للتوجه إلى المنظمات الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب، فهذه الحرب لم تحترم فيها أية من المواثيق الدولية الخاصة بالحرب. إذّ يعتبر العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة هو الأعنف والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، من العدوان الذي شنه الجيش الإسرائيلي على غزة سنة 2012، فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها، أنواعاً مختلفة من الأسلحة.

[1] – القضية الفلسطينية والصراع العربي– الإسرائيلي: التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.نفس المرجع. ص23–24.

بدأ العدوان على قطاع غزة في 2014/7/8 واستمر لمدة 51 يوما، وأطلقت عليه إسرائيل "بالجرف الصامد"، أما بعض فصائل المقاومة الفلسطينية أطلقت عليه "بالعصف المأكول". وانتهى هذا العدوان على اثر عقد هدنة بين الطرفين في 2014/9/6.[1]

كما يعتبر هذا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الأخطر من حيث الأهداف والطموحات الإسرائيلية، ومن حيث حجم الخسائر والتدمير الذي لحق بالقطاع، ومن حيث حجم الخسائر على الجانب الإسرائيلي، وفشل الحكومة الإسرائيلية في توفير غطاء سياسي يفسر أسباب العدوان هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فشلها في تحقيق الأهداف، وبالذات هدف القضاء التام على قدرات المقاومة الفلسطينية، وهدف فرض واقع سياسي جديد يقود إلى عزل قطاع غزة عن الضفة الغربية وتقويض تجربة المصالحة الفلسطينية وإفشال حكومة التوافق الوطني، التي عارضتها الحكومة الإسرائيلية، وعبرت عن استيائها الشديد إزاء تشكيلها، وقرر المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر عدم إجراء أي مفاوضاتٍ معها.

دخلت المواجهة الإسرائيلية الفلسطينية مرحلة جديدة من التصعيد بشن القوات الحربية الإسرائيلية عدواناً شاملاً على قطاع غزة، وذلك بعد تجميد المفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية في أفريل 2014، على خلفية استمرار الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة، ومراوغة إسرائيل في تلبية استحقاقات التسوية السياسية، وعدم إطلاق سراح الدفعة الرابعة من الأسرى الفلسطينيين القدامى.[2]

وبعد أن استغلت إسرائيل اختطاف عناصر من حركة حماس في 12 جوان 2014 وهم ثلاثة مستوطنين إسرائيليين جنوب الضفة الغربية وقتلهم، شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حملة اعتقالات واسعة في صفوف الفلسطينيين، شملت عناصر من حركات فتح والجهاد الإسلامي وحماس، هذه الأخيرة اتهمتها إسرائيل بالمسؤولية عن الخطف. وخلال العملية

[1] – العدوان الإسرائيلي الجديد على غزة ،سلسلة تقدير موقف: وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،جويلية 2014.ص1.

[2] – عزام شعث، العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة: الأسباب والتداعيات، شؤون فلسطينية.العدد:257. تم التصفح في:2016/04/13، على الساعة:07:37.على الرابط http://www.shuun.ps/page-598-ar.html

التي أسمتها إسرائيل"إعادة الأبناء" اعتقلت إسرائيل أكثر من 500 فلسطيني، وقتلت أكثر من 15 فلسطينياً، وشن الطيران الإسرائيلي عمليات قصف انتقامية على قطاع غزة، كما ذكرت تقارير إسرائيلية أن الجيش الإسرائيلي تدرب على العملية الحالية (الجرف الصامد/العصف المأكول) منذ 18 شهراً، أي منذ انتهاء عملية عامود السحاب، ما يشير إلى النية المبيتة تجاه قطاع غزة.

وعلى إثر تواصل القصف الإسرائيلي، وردود الفعل الفلسطينية عليه، تحول القصف الانتقامي الإسرائيلي إلى عدوان شامل في 8 /7/ 2014 مستهدفة كل ما هو متحرك على الأرض في قطاع غزة استمر لمدة 51 يوما[1].

من أثار العدوان:

يعتبر العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة هو الأعنف والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، من العدوان على غزة سنة 2012 فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها، أنواعاً مختلفة من الأسلحة، وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية بإطلاق قذائفها باتجاه المنازل السكنية والمنشآت العامة والخاصة في مختلف محافظات غزة، من جنوبها إلى شمالها. وكانت المناطق الحدودية شمال وشرق محافظات غزة الأكثر عرضة وتركيزاً للعمليات الحربية الإسرائيلية، الأمر الذي أوقع خسائر بشرية وأضراراً اقتصادية مضاعفة في تلك المناطق.

لقد بلغت الحصيلة النهائية للعدوان على قطاع غزة، بحسب تقرير وزارة الصحة الفلسطينية، في 23 /8/ 2014، (2102) من الشهداء، بينهم (567) طفلاً، و(259) امرأة. فيما بلغ عدد الجرحى (10630)، بينهم (3192) طفلاً، و(2018) امرأة.

ومن الملاحظ هنا، أن القوات الحربية الإسرائيلية لم تراعِ ما يوفره القانون الإنساني الدولي من حماية خاصة للمدنيين وقت الحرب، وأجمعت جميع الاتفاقيات المنبثقة عن تلك

[1]– عليان الهندي، قراءة في العدوان الاسرائيلي على غزة، شؤون فلسطينية.العدد:258. تم التصفح في:2016/04/13، على الساعة:07:57.على الرابط #http://www.shuun.ps/page-664-ar.html –العدد258 .

القواعد، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة؛ على ضرورة حماية النساء والأطفال، بشكل خاص، أثناء اندلاع النزاعات المسلحة. وألزمت تلك الاتفاقيات والإعلانات الأطراف المتنازعة على ضرورة تجنب النساء والأطفال غير المنخرطين في الأعمال القتالية بصفتهم الجهة الأكثر حاجة إلى الرعاية والمعاملة الخاصة.[1].

تبعد جهود مضنية وجولات عديدة قام بها الرئيس الفلسطيني محمود عباس، فضلاً عن التدخل الأمريكي والسعودي وقطري فاعل، صدر بيان عن وزارة الخارجية المصرية تقول فيه :

"حفاظاً على أرواح الأبرياء وحقناً للدماء واستناداً إلى المبادرة المصرية 2014 وتفاهمات القاهرة 2012، دعت مصر الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني إلى وقف إطلاق النار الشامل والمتبادل بالتزامن مع فتح المعابر بين قطاع غزة وإسرائيل بما يُحقق سرعة إدخال المساعدات الإنسانية والإغاثة ومستلزمات إعادة الاعتمار والصيد البحري انطلاقاً من 6 أميال بحرية، واستمرار المفاوضات غير المباشرة بين الطرفين بشأن الموضوعات الأخرى خلال شهر من بدء تثبيت وقف إطلاق النار".

وأضاف البيان:

"وفي ضوء قبول الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بما ورد بالدعوة المصرية، فقد تحددت ساعة السابعة (بتوقيت القاهرة يوم 2014/8/26) لبدء سريان وقف إطلاق النار.

وتابع البيان إن: "مصر تؤكد مُجدداً التزامها الثابت بدورها الذي تمليه حقائق التاريخ والجغرافيا وبمسؤولياتها الوطنية والعربية والإقليمية، وبما ينبثق عن ذلك من العمل على تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني ودعم قيادته، والحرص على تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة من خلال إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة لتحقيق السلام والأمن في المنطقة وبما يُسهم في ازدهار ورخاء كافة دولها وشعوبها. وتُثمن مصر الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والدور الذي تضطلع به في هذا السياق"

من جهتها ذكرت صحيفة الشرق الأوسط أن اتفاقية وقف إطلاق النار تضمنت:

1 -وقف إطلاق النار شامل ومتبادل، ووقف الاغتيالات والاستهدافات.

[1]- عزام شعث، ا ، نفس المرجع .

2 -فتح المعابر بين قطاع غزة وإسرائيل، بما يُحقق سرعة إدخال المساعدات الإنسانية والإغاثة ومستلزمات إعادة الإعمار.

3 -حرية الصيد حتى 6 أميال بحرية على أن تصل إلى 12 ميلا في المرحلة الثانية.

4 -فتح معبر رفح بوجود قوات الرئاسة الفلسطينية على المعبر وعلى طول الحدود

5 -رفع الحظر عن تحويل الأموال لموظفي حركة حماس في القطاع

6 -إلغاء المنطقة العازلة الممتدة لـ300 متر وقصرها على 100 متر فقط.

7 -العودة للمفاوضات غير المباشرة بين الطرفين بعد شهر من بدء تثبيت وقف إطلاق النار من أجل إعادة بناء المطار الذي هدمته إسرائيل عام 2001 في رفح، وإقامة ميناء بحري. والبحث في الطلب الإسرائيلي باستعادة جثث جنودها لدى حماس، ونزع أسلحة الفصائل الفلسطينية.[1]

[1]- عليان الهندي، ، نفس المرجع.

المبحث الثالث: الحملة الإسرائيلية ضد المحكمة الجنائية الدولية:

على اثر تقديم السلطة الوطنية الفلسطينية طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد قبولها كدولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة ورفض مجلس الأمن الدولي قرار أو مشروع يدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي باستعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض(الفيتو) على هذا المشروع.

كان الرد الإسرائيلي على هذا الطلب الفلسطيني للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية باللجوء إلى استعمال كل الطرق لرفض الطلب الفلسطيني، ومن بين الطرق التي لجأت إليها إسرائيل:

1- الدعوة إلى رفض الطلب الفلسطيني:

فلقد دعا رئيس الوزراء الإسرائيلي(بنيامين نتنياهو) المحكمة الجنائية الدولية إلى رفض الطلب الفلسطيني للانضمام إليها، حيث صرح أنه يتوقع أن ترفض المحكمة وتشكل قاطع الطلب الذي وصفه"بالزائف"،"للسلطة الفلسطينية" كما اعتبر أن السلطة الفلسطينية ليست دولة بل هي كيان شكل تحالف مع منظمة إرهابية وهي حركة المقاومة الإسلامية(حماس).[1]

2-منع الجنود الإسرائيليين من المحكمة الجنائية الدولية:

كما أكد أيضا رئيس الوزراء الإسرائيلي(نتنياهو): "بأن إسرائيل لن تسمح بمتول جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب واعتبر أن السلطة الفلسطينية اختارت

[1]- نتنياهو يدعو الجنائية الدولية لرفض الطلب الفلسطيني. الجزيرة نت. تم التصفح في 2016/04/15 على الساعة: 21:44.على الرابط: http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/1/2/%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A

المواجهة مع إسرائيل. كما تعهدت بالدفع عن ضباط الجيش الذين قد يواجهون ملاحقات قضائية من المحكمة".[1]

3-الحملة الإعلامية ضد المحكمة الجنائية:

وأطلقت إسرائيل حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية وضد المدعية العامة وذلك بقرار من رئيس الوزراء الإسرائيلي وذلك على اثر فتح دراسة أولية للحالة في فلسطين. واعتبر أن قرار مدعية المحكمة الدولية يبدأ الفحص ضد دولة إسرائيلي يعتبر ذروة النفاق وقلب العدالة.

ويحسب صحيفة "هارتس" الإسرائيلية بأن وزارة الخارجية الإسرائيلية قدمت توصية إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي بعدم الإشارة إلى المدعية العامة والمحكمة بإشارات سلبية وعدم مهاجمتها بشكل مباشر، بل أوصت بالتعامل مع هذا الملف عبر القنوات الدبلوماسية والسعي لإقناع الدول المؤثرة على الساحة الدولية بالتحفظ العلني على قرار المحكمة.[2]

4- قطع التمويل عن المحكمة الجنائية الدولية:

من جهة أخرى سعت إسرائيل لقطع التمويل عن المحكمة الجنائية الدولية،حيث صرح وزير الشؤون الخارجية الإسرائيلي "ليبرمان"، إن حكومته تأمل في تقليص التمويل الذي

[1]- نتنياهو: لن نسمح بمثول جنودنا أمام الجنائية الدولية. الجزيرة نت.تم التصفح في 2016/04/15 على الساعة 21:54. على الرابط: http://www.aljazeera.net/news/international/2015/1/4/%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D9%84%D9%86-%D9%86%D8%B3%D9%85%D8%AD-%D8%A8%D9%85%D8%AB%D9%88%D9%84-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%AF%D9%86%D8%A7-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[2]- نتنياهو يطلق حملة اعلامية ضد الجنائية الدولية. الجزيرة نت. تم التصفح في: 2016/04/15، على الرابط: http://www.aljazeera.net/news/international/2015/1/19/%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

تحصل عليه المحكمة الجنائية الدولية من الدول المنتمية إليها (122 دولة لا تشمل إسرائيل وأمريكا)، وذلك حتى يتماشى مع حجم اقتصاديات هذه الدول.

كما صرح للإذاعة الإسرائيلية: "بأن إسرائيل سنطلب من أصدقائها، كندا وأستراليا وألمانيا أن يتوقفوا ببساطة عن تمويل هذه المحكمة"، مضيفًا: "هذا الكيان لا يمثل أحدًا، إنه كيان سياسي"[1].

5- دعوة الرئيس الفلسطيني للقدوم إلى القدس:

من جهة أخرى دعا الرئيس الإسرائيلي "رؤوفين" الرئيس الفلسطيني "عباس" إلى الحضور إلى القدس للتحدث مباشرة مع الحكومة والشعب الإسرائيليين بدلا من الذهاب إلى لاهاي (المحكمة الجنائية الدولية).

وعشية توقيع الرئيس الفلسطيني على أوراق طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (التوقيع على المعاهدات التي تحكمها)، أدانت إسرائيل هذا الانضمام واعتبرته قرار سياسي "وقح"، واعتبرته انتهاكا للمبادئ القائمة بين الجانبين.

كما اعتبرت إسرائيل حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية المتعاونة مع حركة حماس الإرهابية على حد وصفها، هي أخر طرف يمكنه التهديد بملاحقة قضائية أمام محكمة لاهاي.[2]

[1]- إسرائيل تسعى لقطع التمويل عن المحكمة الجنائية الدولية.الجزيرة نت.تم التصفح في: 2016/04/15.على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/international/2015/1/18/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B3%D8%B9%D9%89-%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[2]- الرئيس الاسرائيلي: على عباس المجيء للقدس بدل لاهاي.الجزيرة نت. تم التصفح في:2016/04/15، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/1/19/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A1-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%A8%D8%AF%D9%84-%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A

6- قرار إسرائيل تجميد أموال السلطة الفلسطينية:

قامت إسرائيل بالتصعيد تجاه السلطة الفلسطينية برام الله وذلك بقرار تجميد نحو 130 مليون دولارًا أموال ضرائب مستحقة للسلطة الفلسطينية تجمعها إسرائيل للسلطة وتشكل تقريبًا نصف ميزانية الخزانة، جاء هذا التصعيد الإسرائيلي عقب إعلان انضمام السلطة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذا القرار الإسرائيلي حظي على تأييدٍ أمريكي تجاه خطوة الانضمام للجنائية الدولية التي تؤرق إسرائيل، حيث صرحت الخارجية الأمريكية أن قرار السلطة الفلسطينية له تبعاتٍ مالية، يأتي هذا كنوع من الضغط والابتزاز الإسرائيلي الأمريكي المُمارس تجاه السلطة الفلسطينية بسبب إصرارها المضي في خطوات الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1]- مقالات: نون بوست،ماذا بعد قرار إسرائيل تجميد أموال السلطة الفلسطينية؟. تم التصفح في: 2016/04/15، على الرابط: http://www.noonpost.net/content/4918

الفصل الثالث: تأثير انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على إدارة الصراع:

المبحث الأول: حالة المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية قبل الانضمام الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: احتمالات استخدام ميزة المحكمة الجنائية الدولية في الصراع

المبحث الأول: حالة المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية قبل الانضمام الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية:

بعد أن فشلت الحروب العربية الإسرائيلية في وضع حد للوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، كما أن الجهود الدولية التي بدلت لحل هذا الصراع لم تجدي نفعا. ولقدتم تحويل هذا الصراع من المواجهة المباشرة "الحرب" إلى فرض طرق دبلوماسية، وهو فرض مفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، والتي أصطلح عليها بمفاوضات السلام، أو "عملية السلام" والتي استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض نفسها كوسيط فيها.

أولا: السلام بديل للصراع:

استخدمت عبارة "عملية السلام" في منتصف السبعينيات، وذلك للدلالة على الجهود التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية للوصول إلى سلام تفاوضي بين الدول العربية وإسرائيل.[1]

ومرت عملية السلام بثلاث مراحل:

- ✓ **الأولى:** بدأت بعد حرب أكتوبر 1973، واستمرت حتى فشل المفاوضات المصرية الإسرائيلية بشأن الحكم الذاتي للفلسطينيين عام 1982.
- ✓ **الثانية:** بدأت بعد حرب الخليج إثر الغزو العراقي للكويت، وتضمنت عقد مؤثر مدريد للسلام عام 1991، وعقد مفاوضات سلام عربية_إسرائيلية على مسارات ثنائية ومتعددة الأطراف، وتوقيع اتفاقيات أوسلو بين الإسرائيليين والفلسطينيين عام 1993، وتوقيع معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية 1994.
- ✓ **الثالثة:** بدأت باندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000،مرورا بخريطة الطريق المقترحة عام 2003، والتي سطرت كهدف لها إقامة دولة فلسطين عام 2005، وصولا إلى مؤتمر "أنا بوليس" عام2007 .[2]

[1]- فريد بلعيد، ادارة أوباما وعملية السلام الفلسطينية _ الاسرائيلية:"2008-2012".مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وعلاقات دولية،جامعة ملود معمري – تيزي وزو.2012..ص100.

[2]- نفس المرجع.ص100-101.

الإطار المرجعي للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية تتمثل في اتفاقيات كامب دافيد الموقعة في 1978/09/17، وتضمنت وثيقتين أساسيتين: الأولى عن "إطار السلام في الشرق الأوسط"، أما الثانية في بعنوان "إطار لإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل".[1]

وفقد تم دعوة ممثلي الشعب الفلسطيني للمشاركة في المفاوضات من خلال الحكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيت نصت الاتفاقيات على إقامة حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة في غضون (5) سنوات وتشكيل لجنة مشتركة مصرية، أردنية وإسرائيلية وممثلين عن الشعب الفلسطيني للبحت في قضية عودة النازحين من غزة والضفة الغربية عام 1967 وإيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين ، وغلى الرغم من سقوط الشق الفلسطيني من اتفاقية كامب ديفيد نتيجة رفض الجانب الفلسطيني للمفاوضات غير أنه بداية في مؤتمر مدريد في أكتوبر 1991 أعترف الفلسطينيون بالاتفاقيات التي تضمنت الإطار العام للسلام في الشرق الأوسط الممثل في:[2]

1- فبول إسرائيل بمبدأ الاتفاقيات الانتقالية الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة في فترة لا تتجاوز 5 سنوات بغية التوصل إلى الحكم ذاتي فلسطيني كلي شامل وانسحاب القوات العسكرية والإدارة المدنية الإسرائيلية.

2-تشكيل هيئة تشرف على الانتخابات، على أن يتم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بناءا على اتفاق ثنائي بين الجانبين، على أن يتم انسحاب القوات الإسرائيلية بمجرد إنشاء حكم الذاتي ووضع الأرضية لإنشاء قوات الشرطة الفلسطينية.

3-إنشاء السلطة بعد شهر من إجراء الانتخابات، على أن تبدأ مفاوضات الوضع النهائي للأراضي في غضون 3 سنوات كأقصى تقدير وتنتهي مع الخمس سنوات الداخلة ضمن الفترة الانتقالية ، وتستند المفاوضات ومعاهدة السلام إلى أحكام القرار 242 وخضوع الاتفاق النهائي لاستفتاء الممثلين المنتخبين لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

4- تشكيل لجنة خاصة لتطبيق "أحكام استقبال" نازحي عام 1967 ومعالجة مشكلة اللاجئين.

[1]- نفس المرجع .ص103.

[2]- فريد بلعيد، نفس المرجع.ص104.

5- التزام إسرائيل بانتخاب "سلطة حكم ذاتي" مع التسليم بالوساطة الانفرادية للإدارة الأمريكية.

ثانيا: الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية: نتج عن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية عدة اتفاقيات، تمثلت في كل من: مؤتمر مدريد لسلام، اتفاق أوسلو، اتفاق القاهرة، اتفاق طابا، اتفاق الخليل، اتفاق واي ريفر.

1 -مؤتمر مدريد عام 1991: هم مؤتمر سلام عقد في مدريد (اسبانيا)، شمل مفاوضات سلام ثنائية بين الكيان الصهيوني، وكل من سوريه، الأردن، والفلسطينيين. وكانت محادثات ثنائية تجري بين أطراف النزاع العربية (لبنان، سوريهن الأردن، فلسطين) والكيان الصهيوني، وأخرى متعددة الأطراف تبحث المواضيع التي يتطلب حلها تعاون كل الأطراف، عقد هذا المؤتمر بمبادرة الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب) في أعقاب حرب الخليج الثانية، وذلك برعاية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.

تم التأكد أن المؤتمر سيعقد على أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام" وقرر مجلس الأمن 242و338 و425.[1]

2 -**اتفاق أوسلو:** يعتبر الاتفاق الأساس، حيث انبثقت عنه كل الاتفاقيات اللاحقة، ولقد جاء هذا الاتفاق نتيجة لسلسلة من جولات التفاوض السرية التي انعقدت في العاصمة النرويجية "أوسلو"، على مدار سبعة أشهر بين فريق فلسطيني يمثل منظمة التحرير الفلسطينية، و فريق إسرائيلي يمثل الحكومة الإسرائيلية.[2]

مثل اتفاق أوسلو إطارا عاما للحكم الذاتي الفلسطيني، وهو مجموعة مبادئ عامة، تحكم تسوية فلسطينية إسرائيلية مرحلية من شأنها التمهيد لإجراء مفاوضات لاحقة على الوضع النهائي لهذا الحكم الذاتي، لذلك كان الاسم الرسمي للاتفاق الموقع في واشنطن يوم 1993/9/13 هو "إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية.[3]

---

[1]- زهير عبد الهادي المحميد، المفاوضات العربية مع الكيان الصهيوني وسياسة التهويد وأرض الواقع. الكويت: مكتب الدراسات الاستراتيجية.2005.ص6

[2]- عبد السلام محمد رشدي، اثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني الاسرائيلي على ايجاد حل للقضية الفلسطينية، قدمت الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية،بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوصنية،نابلس.2013..ص94.

[3]- عبد السلام محمد رشدي ،نفس المرجع،ص115-116.

أولاً: تضمن اتفاق أوسلو الاعتراف المتبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في 1993/09/09 اعترف رئيس منظمة التحرير الفلسطينية (ياسر عرفات) بحق إسرائيل في لبوجود، كما اعترف رئيس الوزراء الإسرائيلي (إسحاق رابين) بأن منظمة التحرير الفلسطينية ممثل للشعب الفلسطيني، ووافق على التفاوض معها.[1]

الثاني: يختص بإعلان المبادئ لتحقيق السلام وتم توقيعه رسميا في واشنطن ن يوم 13سبتمبر عام 1993، ونص على انسحاب إسرائيلي تدريجي من الضفة وغزة وتشكيل سلطة فلسطينية منتخبة ذات صلاحيات محدودة، ونص أيضا على بحث القضايا ا لحيوية خلال مدة ثلاث سنوات مثل المستوطنات واللاجئين وغيرها.

تضمن اتفاق أوسلو اعترافا متبادلا بين طرفي الصراع، إذ اعترفت منظمة التحرير بحق إسرائيل بالوجود وبشرعيتها في تملك غالب الأرض الفلسطينية، بينما اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير ممثلا للشعب
الفلسطيني، ولم تعترف بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة[2].

3 -اتفاق القاهرة1994/05/4: نص هذا الاتفاق على الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة/أريحا.[3]

فصل هذا الإتفاق المرحلة الأولى من الاتفاق والجدولة الزمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأريحا والترتيبات الأمنية المتعلقة بذل ك .وبناء عليه دخلت الشرطة الفلسطينية في 1994/05/18 إلى قطاع غزة وأريحا، وأدى أعضاء سلطة الحكم الذاتي اليمين الدستورية أمام ياسر عرفات في 1994/07/5.[4]

كان قد سبق توقي ع هذا الاتفاق إجراءات لبناء الثقة تمثلت في ثلاث اتفاقيات وقعت بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني: تمثلت إحداها بالمعابر وأمن الطر ق، والثانية حول ترتيبات الأمن في الخليل، والثالثة بروتوكول للتعاون الاقتصادي[5].

---

[1] -Carol Migdalovitz، Israeli-Arab Negotiations: Background, Conflicts, and U.S. Policy. CRS Report for CongressPrepared for Members and Committees of Congress.29/01/2010.p48

[2]- عبد السلام محمد رشدي ،نفس المرجع،ص118-119.

[3] - Carol Migdalovitz..ibid.p49.

[4]- عبد السلام محمد رشدي ،نفس المرجع،ص123.

[5]- نفس المرجع،ص124.

4 -اتفاق طابا(اوسلو 2)1995/09/28: تم التوصل إلى هذا الاتفاق في طابا بمصر، وجرى توقيعه في واشنطن في 1995/09/28 وقد اعتبر (الرئيس كلينتون) أن الاتفاق ق يمثل:" خطوة كبيرة نحو إنهاء حالة حصار طويلة في الشرق الأوس ط"، أما وزير خارجية إسرائيل في حينه (شمعون بيبرس) فقد اعتبر هذا التوقيع على الاتفاق بمثابة لحظة تاريخية، مضيفا أن الاتفاق جسد محاولة عظيمة لصنع مستقبل واحد لفريقين حارب أحدهم الآخر سنين طويل ة .من جانبه اعتبر المفاوض الفلسطيني أحمد قريع الاتفاق" بأنه يشكل أساسا للدولة الفلسطينية المنتظرة[12]."

وقد تضمن هذا الاتفاق توزيع الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق" أ "و"ب "و"ج ."مناطق "أ "هي مراكز المدن الرئيسية في الضفة عدا الخليل، ومساحتها لا تتجاوز 3% من مساحة الضفة حيث يكون الإشراف الإداري والأمني عليها فلسطينيا ا، ومناطق" ب "وهي مناطق القرى والريف الفلسطيني وتبلغ نحو % 25 من مساحة الضفة، وتخضع إداريًا للسلطة الفلسطينية، أم الإشراف الأمني فيكون إسرائيليا–فلسطينيا مشتركا .أما مناطق" ج "فيكون الإشراف عليها إداريًا وأمنيًا للكيان الإسرائيلي وتبلغ نحو % 70 من مساحة الضفة، وتشمل المستوطنات والمناطق الحدودية وغيرها، كما تضمنت تأكيدا على ما سبق في الاتفاقيات السابقة، وعلى الترتيبات الأمنية والمعابر، واعتبرت مدينة الخليل وضعا استثنائيا يشتمل على ترتيبات خاصة لحماية400 مستوطن يهود ي .ومن المفترض أن يكون اتفاق "أوسلو 2" هو المرحلة الثانية التي ستتلوها مفاوضات الوضع النهائي.

5 -اتفاق الخليل:1997/01/15:

بعد مفاوضات دامت من 1996/09/09 إلى 1997/01/15 تم التوصل إلى هذا الاتفاق الذي قسم مدينة الخليل إلى قسمين: قسم يهودي في قلب المدينة بما فيها الحرم الإبراهيمي، وقسم عربي يشمل الدائرة الأوسع للمدينة، كما تضمن الاتفاق إعادة جدولة زمنية لثلاث انسحابات (إعادة الانتشار) من أجزاء غير محددة من الضفة تبدأ في مارس 1997 وتنتهي في جوان 1998، بدل ما كان مقرر في سبتمبر 1997.[3]

6 -اتفاق واي ريفر 1998/10/23:

[1]- عبد السلام محمد رشدي ،نفس المرجع،ص125.

[2]- نفس المرجع،ص126.

[3]- نفس المرجع،ص126-127.

تناول هذا الاتفاق عددا من الموضوعات التي تتصل بمسار التسوية وعلى رأسها عملية إعادة الانتشار الإسرائيلي من بعض مناطق الضفة، واتخاذ تدابير أمنية تستهدف مكافحة (الإرهاب)،وضرورة قيام السلطة الفلسطينية بمنع الهجمات ضد الإسرائيليون، واعتبار منظمات المقاومة خارجة على القانون والتصدي له ا، ومنع كلا من الأسلحة غير (الشرعية) والتحريض، كما أشار الاتفاق لضرورة تمتين العلاقات الاقتصادية بين الجانبين.[1]

7 -اتفاق شرم الشيخ:1999/09/04:

مع قدوم(إيهود باراك) إلى السلطة من جديد في جوان1999، تجددت آمال السلطة الفلسطينية بالتعجيل بتنفيذ اتفاقيات أوسلو، وحسم قضايا الحل النهائي، ورغم أن (إيهود باراك) قاد حملته الانتخابية على أساس الوصول إلى تسوية وتسريع عجلة المفاوضات،إلا أنه قدم خمس أسس "التي استند على أساسها برنامجه التفاوضي:

1- لا لإعادة القدس الشرقية للفلسطينيين، فيما ستبقى القدس عاصمة أبدية موحدة للكيان الإسرائيلي.

2- لا لعودة الكيان الإسرائيلي إلى حدود ما قبل حرب 1967 ، بأي شكل من الأشكال.

3- لا لوجود جيش عربي في الضفة الغربية

4- لا لإزالة المستوطنات اليهودية في الضفة والقطاع.

5- لا لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

وقع (ايهود باراك) و(ياسر عرفات) في شرم الشيخ في 4 1999/09/0 النسخة المعدلة من اتفاقية واي ريفر بحضور الرئيس المصري وملك الأردن، وهي تتعلق بموضوع تعجيل إعادة الانتشار الذي اتفق عليه سابقًا وماطلت" إسرائيل "في تنفيذ ه .كما تم الاتفاق على تمديد فترة الحكم الذاتي إلى سبتمبر 2000 ، مع أنه ينتهي حسب" أوسلو "في ماي1999 ، كما نص على الإفراج عن مجموعة من المعتقلين الفلسطينيين[2].

[1]- نفس المرجع،ص128.

[2]- عبد السلام محمد رشدي ،نفس المرجع،ص130.

ثالثا:السياسات التفاوضية الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين:

يمكن تفسير السياسات التفاوضية التي انتهجتها إسرائيل تجاه الفلسطينيين، على مر عقدين من الزمن، في عدد من الاعتبارات،يتمثل أهمها في: [1]

✓ على الصعيد الخارجي:

أولاً :أنها غير ملزمة بتقديم "تنازلات للفلسطينيين، في المسائل الأساسية فهي تعتقد بأن مطالب الفلسطينيين لن تتوقّف عند حد قيام دولة في الضفة والقطاع المحتلين، وفي غزة ونابلس ورام الله والخليل، وأن هؤلاء يريدون يافا وعكا وحيفا أيضاً، وأنهم يتبنّون إستراتيجية المراحل، للمطالبة في ما بعد بإغراق إسرائيل بملايين الفلسطينيين، عبر إصرارهم على تنفيذ حق العودة، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على وجود إسرائيل.

ثانياً :عدم تيقّنها من المستقبل في هذه المنطقة غير المستقرة سياسياً، وقد تعزّز ذلك بخاصّة بعد الثورات العربية، وما يشجّعها على ذلك واقع أن الوطن العربي، من وجهة نظرها، لا يهددها، ولا يشكل ضغطاً وازناً عليها، بالنظر إلى صراعاته الداخلية، وانقساماته البينية، وانشغاله عنها بثوراته، ولاسيما مع تمتّعها بضمانة الولايات المتحدة لأمنها وتفوقها النوعي على الوطن العربي من النواحي الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية.

ثالثاً :اعتقادها أن الفلسطينيين لا يشكّلون تهديداً وجودياً لها، فهم منقسمون، ولا يملكون القوة إزاءها، وليس ثمة في أوضاعهم ما يرشّح التحوّل نحو مقاومة إسرائيل وسياساتها، لا بالوسائل العسكرية ولا بالوسائل السلمية، لا من الخارج ولا من الداخل

✓ أما على الصعيد الداخلي فثمة اعتبارات أخرى، تكمن في[2]:

أولاً :تغيّر الوضع على الأرض في الضفة، لناحية استشراء الأنشطة الاستيطانية وتزايد نفوذ المستوطنين، ما يصعّب قيام دولة فلسطينية ذات تواصل إقليمي، كما من إمكان إجلاء المستوطنين من أراضي الضفّة.

[1]- ماجد كيالي/ الدلالات السياسية لاستئناف المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية،المستقبل العربي ص23.على الرابط:
.http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_417_majadkyali.pdf

[2]- نفس المرجع.ص24.

ثانياً :التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية الحاصلة في إسرائيل ذاتها، تبعاً لازدياد والدينية فيها، الأمر الذي يجعلها في هذه المرحلة أكثر يمينية وعنصرية ودينية واستعمارية من ذي قبل

ثالثاً :تنامي شعور لدى الإسرائيليين بأنهم يعيشون في نمط من الاحتلال المريح والمربح، فليس ثمة ثمن لوجودهم الاستعماري والاستيطاني في الأراضي المحتلة، حتى إنه لا يكاد يوجد احتكاك بينهم وبين الفلسطينيين، نتيجة بناء الجدار الفاصل والأطواق الأمنية والطرق الالتفافية.

المبحث الثاني: احتمالات استخدام ميزة المحكمة الجنائية الدولية في الصراع:

أولاً: أدوار مختلف الفواعل في انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية:

1 - على المستوى الدولي:

مع قبول الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" طلب فلسطين الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وبإبلاغه الدول الأعضاء في المحكمة في المحكمة بقراره قبول الطلب، وإعلانه في بيان أصدرته الأمم المتحدة أنه تأكد بأن الوثائق التي تم تسليمها تطابق المعايير قبل قبولها لإيداعها، كان رد وزارة الخارجية الأمريكية بأنها لا تعتقد بأن فلسطين دولة ذات سيادة ولذلك فهي غير مؤهلة لعضوية المحكمة الجنائية الدولية.[1] كما هددت أيضا وزارة الخارجية الأمريكية بفرض عقوبات مالية "اقتصادية" على السلطة الفلسطينية، رداً على اعتزامها على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، فبحسب موقع (يديعوت أحر ونوت)، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية على خط إن وقع الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" على معاهدة روما، والتي بموجبها يمكن للفلسطينيين رفع دعوى قضائية لمحكمة الجنايات الدولية، يمكن أن يوقف المساعدات الأمريكية للسلطة الفلسطينية.[2]

وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية نحو 400 مليون دولار سنويا في شكل معونات اقتصادية للفلسطينيين، و ينص القانون الأمريكي على قطع هذه المعونة إذا استخدم الفلسطينيون عضوية المحكمة الجنائية الدولية في إقامة دعوى قضائية ضد إسرائيل.[3]

---

[1]- إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية ..لماذا ترعب دولة الاحتلال.جريدة الوطن.تم التصفح في: 2016/04/15. على الرابط: http://alwatan.com/details/46053

[2]- إبراهيم بدوي، نفس المرجع.

[3]- إسرائيل تهدد بمقاضاة عباس و مسئولين فلسطينيين.الجزيرة نت. تم التصفح في: 2016/04/15. على الرابط: http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/1/3/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D8%A8%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

وكان ردّ إسرائيل وحلفائها على طلب الانضمام الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية، بأن حلفاء إسرائيل أيدوا موقفها ولوّحوا بمنع المساعدات الاقتصادية عن السلطة، عبر التأثير على مؤسسات النقد الدولية، كما باشرت بعض المحاكم النظر في دعاوى أقامها إسرائيليون ممّن يحملون جنسيات مزدوجة ضدّ فلسطينيين، بينما عمدت السلطة في إسرائيل إلى استنفار وسائل الضغط الدولي.

في المقابل اتّخذت السلطة الفلسطينية قرارًا بوقف التنسيق الأمني مع العدوّ والذي كان يجري برعاية أميركية ,وفق اتفاقيات أوسلو التي لم تطبّق..[1]

2 - على المستوى الإقليمي:

رحبت الجامعة العربية بتفعيل عضوية فلسطين في الجنائية الدولية، ففي بيان لجامعة الدول العربية، "قال العربي"الامين العام للجامعة: " إن تفعيل عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية يأتي تأكيداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/12/29، بالاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة مراقب في الأمم المتحدة، مما يهيئ لانضمامه إلى جميع الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة".[2]

كما كان للبنان موقفاً من انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على أنه سلاح للفلسطينيين في الصراع مع الاحتلال: فقد هنأ رئيس الحكومة اللبنانية (تمام سلام) الفلسطينيين على انضمام "دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، معتبراً ذلك خطوة على طريق تحقيق الدولة المستقلة الناجزة"، وفي تصريح له إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية أن :"انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يتيح كبح العدوانية الإسرائيلية عبر تمكين الفلسطينيين من ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني. والمبادرة الشجاعة التي قامت بها القيادة الفلسطينية بالانضمام إلى معاهدة روما التي أنشأت محكمة الجنايات الدولية في لاهاي تعطي

[1] – فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية ، تم التصفح في:2016/03/08، على الساعة: 00:21، على الرابط: http://tatwir.net/?p=3869

[2] – فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، عدد2015/04/3535.02.ص44.

الفلسطينيين سلاحاً إضافياً في صراعهم المديد والمتعدد الأشكال مع الاحتلال الإسرائيلي وخطوة مشروعة نحو استعادة حقوقهم المشروعة".[1]

كما أكدت مملكة البحرين، أن انضمام دولة فلسطين رسمياً إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية يعد حدثاً مفصلياً وخطوة تاريخية مهمة في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني والجهود الدبلوماسية والقضائية المضنية المبذولة من أجل استرجاع الحقوق الفلسطينية كافة.[2]

3 - على المستوى المحلي "الداخل الفلسطيني":

لما تعالت الأصوات المطالبة السلطة الفلسطينية بالإسراع إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، اشترط رئيس السلطة الفلسطينية "محمود عباس" قبول جميع الفصائل الفلسطينية، أعلنت المقاومة وعلى رأسها "حماس" القبول بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

ففي بيان لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) قالت فيه:" إن إعلان المحكمة الجنائية الدولية قبول فلسطين عضوا كاملاً فيها، هو خطوة أولى من قبل المجتمع الدولي لعزل الكيان الصهيوني المجرم، ورفع الحصانة والغطاء عن جرائمه ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي نفدها بحق أبناء شعبنا، وبحق أرضنا ومقدساتنا".[4]

وطالبت حماس السلطة الفلسطينية بتحمل مسؤوليتها الرسمية، والعمل بجدية بالغة لملاحقة قادة العدو الصهيوني في كل القضايا.

كما اعتبرت منظمة التحرير، أن انضمام دولة فلسطين رسمياً إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية، هو خطوة أولى نحو خوض معركة سياسية، وقضائية ، متواصلة وشاملة

[1] - فلسطين اليوم، نفس المرجع عدد3535.ص38

[2] - نفس المرجع،.ص45.

[3] - علي ابراهيم مطر، لماذا انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية ضرورة؟، تم التصفح في:2016/03/07، على الساعة:23:56، على الرابط: http://al-akhbar.com/node/215243

[4] - ربيع الدنان ووائل وهبة، اليوميات الفلسطينية، مركز الزيتومة للدراسات والاستشارات. بيروت- أفريل 2015.ص1

ضد جرائم الاحتلال وفي مقدمتها، جرائم حملات العدوان المتكررة ضد أبناء شعبنا في قطاع غزة، وانتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان، وممارسة جرائم ضد الإنسانية.[1]

من جهة أخرى اعتبر المجلس الوطني الفلسطيني، انضمام فلسطين إلى الجنائية الدولية انجازاً كبيرًا، وهو بمثابة بداية لرفع الحصانة عن جرائم الاحتلال، ومساءلة مجرميه وملاحقتهم أمام القانون الدولي ليدفعوا ثمن جرائمهم بحق شعبنا وأرضنا، وأضاف المجلس الوطني أن دولة فلسطين لديها الآن سلاح قانوني وقضائي دولي يردع الاحتلال ويحاسبه على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.[2]

كما رحبت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، بعضوية دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، معتبرة أن هذا الانضمام يتيح إمكانية تقديم دعاوى قضائية لمحاكمة دولة الاحتلال على جرائمها، لاسيما في قضايا الاستيطان والحروب التي شنتها على قطاع غزة بما فيها العدوان الأخير، وهي تمثل أهم القضايا التي من شأنها تجريم دولة الاحتلال على سياستها المتواصلة، كما اعتبر هذه الخطوة الهامة تمثل نقلة نوعية للنضال الوطني الفلسطيني على كافة المستويات بما فيها المستوى القانوني.[3]

ثانيا: إمكانيات تفعيل المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل:

1 - هل يمكن المتابعة القضائية لمرتكبي جرائم حرب إسرائيلية:

قال وزير الخارجية الفلسطيني (رياض المالكي) إن الحكومة ستمهل المحكمة "المحكمة الجنائية الدولية " الوقت الكافي لإجراء تحقيق مبدئي في جرائم حرب غزة العام الماضي – مشيراً إلى الحرب الأخيرة على قطاع غزة

2014– محذرا من أن الحكومة ستقدم طلب إحالة رسمية إلى المحكمة ، إذا شعرنا أنه (التحقيق المبدئي) لن يقود إلى أي تحقيق رسمي، أو سيستغرق وقتاً أكثر من المتوقع".[4]

[1] –فلسطين اليوم، نفس المرجع، عدد3535.ص6.
[2] – نفس المرجع، عدد3535.ص7.
[3] – نفس المرجع، عدد3535.ص8.
[4] – نفس المرجع..ص5.

وقال رئيس اللجنة الفلسطينية المختصة بتوثيق الجرائم الإسرائيلية (صائب عريقات) لجريدة "الحياة": إن القضية التي سترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية ستركز على ملفي حرب غزة والاستيطان، موضحاً: " نعد كل الوثائق التي تتعلق بالحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة وبالاستيطان لتقديمها إلى المحكمة".[1]

وأضاف (عريقات) قائلا: "انتهى الزمن الذي كانت فيه إسرائيل محصنة أمام القضاء الدولي، اليوم يستطيع الشعب الفلسطيني، بعد أن حازت دولة فلسطين على عضوية المحكمة الجنائية الدولية، أن يلاحق مجرمي الحرب الإسرائيليين قانونياً ، وقال أنه من لا يريد المحاكم، عليه أن يتوقف عن ارتكاب جرائم الحرب".[2]

لكن انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية لن يؤثر بشئ على إسرائيل إضافة إلى أن اغلب الدول العربية لم تصادق على نظام روما وان اغلب الدول الأوربية المصادقة والعضو في المحكمة لا تستطيع اعتقال أي مجرم حرب إسرائيلي فوق أرضها بناءا على مبدأ المعاملة بالمثل ونظرا لتوقيع اتفاقيات دبلوماسية ثنائية بين إسرائيل وهذه الدول بعدم الاعتقال أو التعرض لهؤلاء الأشخاص.على أن يتم إبلاغهم بمغادرة البلاد في اقرب فرصة لتجنب اعتقالهم بسبب دور المنظمات الحقوقية التي تلاحقهم في هذه الدول الأوروبية.[3]

كما أن رئيس الوزراء الإسرائيلي "بينيمين نتياهو" أكدا بأن إسرائيل لن تسمح بمثول جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب.[4]

ومنه يمكن القول أن الدول الأوروبية الموقعة على نظام روما الأساسي والتي هي عضو في المحكمة الجنائية الدولية، لن تقوم باعتقال أي مجرم حرب وذلك بسبب الاتفاقية الموقعة الثنائية الموقعة مع إسرائيل، كما أن إسرائيل معروفة بمواقفها التي تتخذها ضد القانون الدول وذلك بما تتمتع به من حصانة أمريكية، كما أن تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي بعدم متول الجنود الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو الأمر نسه الذي

[1]- نفس المرجع.ص5.

[2]- نفس المرجع.ص5.

[3]- عبدالحكيم سليمان وادي، مشكلة فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية التي لا يعرفها البعض.،مركز راشيل.تم التصفح في:2016/03/08.على الرابط: http://www.rachelcenter.ps/search.php

[4]- **نتنياهو: لن نسمح بمثول جنودنا أمام الجنائية الدولية.المرجع السابق.**

سوف يحدث، إدا طالبت المحكمة بتسليم جنود إسرائيليين للتحقيق معهم في ارتكاب جرائم حرب.

2 - هل يمكن المتابعة القضائية للفصائل الفلسطينية "المقاومة" :

إن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسهم كثيرًا في تحقيق الهدف الفلسطيني في معاقبة إسرائيل على الجرائم والمجازر التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني بعد عام 2002، بل إن انضمام فلسطين، قد يسهم أحيانا إسهاما سلبيا على الشعب الفلسطيني وقياداته وفصائله ومناضليه، وذلك لوجود بعض المعوقات التي تعيق ملاحقة إسرائيل قضائيًا. أن من أهم هذه المعوقات التي قد يكون لها أثار سلبية على السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد انضمامها للمحكمة ورفعها دعوى على إسرائيل، بسبب جرائمها ومجازرها جرائمها التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، ما يلي:[1]

- إن الجهة التي ستقوم السلطة الفلسطينية برفع قضية عليها هي إسرائيل وهي ليست عضوًا في المحكمة وغير موقعة على اتفاقية روما وبالتالي لا يمكنها رفع قضية مباشرة على إسرائيل.
- السبيل الوحيد أمام السلطة الفلسطينية هو اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار ملزم بالذهاب للمحكمة طبقا للبند السابع، ولكن هذا الأمر لن يحدث بسبب الفيتو الأمريكي.
- وعليه لن تتمكن السلطة الفلسطينية من التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حاليا، لكن الاهم حاليًا، من الناحية القانونية هو، توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، وتقديمها للجهات الدولية في الوقت المناسب، لان جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن .

إن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، يعني انه كما يحق لفلسطين التوجه للمحكمة إذا تمكنت من ذلك عبر مجلس الأمن الدولي ضد إسرائيل، فان ذلك يعني أيضا التزام السلطة الفلسطينية حسب شروط العضوية في المحكمة واستعدادها لتسليم الأشخاص الفلسطينيين المتهمين كمجرمين حرب من قبل أي دولة تتعاون مع إسرائيل، وعضوًا في

[1] - حاتم أبو شعبان، ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟، التصفح في:/03/ 2016. على الرابط: http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html

المحكمة إذا ما تم طلبهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مهما كانت صفتهم ومناصبهم ، ولا حصانة لأحد، ودولة فلسطين ملزمة بتسليم فورًا من تطلبه المحكمة إذا كانوا مطلوبين قضائيًا.[1]

قال وزير الخارجية الفلسطيني (رياض المالكي) لوكالة (روزيترز للأنباء) أن: "الحكومة الفلسطينية لن تتردد في تسليم أي فلسطينيين مشتبه بهم بمن نفسه أو كبار المسئولين بالحكومة إذا طلبت المحكمة ذلك".[2]

كما أن فلسطين تتحمل كافة النفقات المالية أثناء سير وانعقاد المحكمة الجنائية الدولية[3] .

3- أي دور لمجلس الأمن جراء المتابعات ضد إسرائيل:

"إن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم و الأمن في العالم، و بالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم و تقليص عدد الضحايا، فكان من المنطقي و الضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة، إذا رأى أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت، و سلطته في أن يطلب من المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناءا على قرار يتخذه المجلس."[4]

ودولة فلسطين لن تستطيع محاكمة أو محاسبة إسرائيل لأنها ليست عضوا في اتفاقية روما(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).إلا عبر قرار صادر عن مجلس الأمن يطلب من المدعي العام للمحكمة من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني[5].

وذلك لأن الفقرة (ب)من المادة (13) من نظام روما الأساسي قضت بمح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفاً بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها من النظام

[1] – حاتم أبو شعبان، نفس المرجع.

[2] – فلسطين اليوم، نفس المرجع، عدد3535.ص5

[3] – عبدالحكيم سليمان وادي،نفس المرجع

[4] – نصري عمار،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر.2014/2013.ص29.

[5] – عبدالحكيم سليمان وادي،نفس المرجع.

الأساسي، إذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقاً بالأمن والسلم الدوليين.[1]

لكن الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن لن يسمح بإصدار قرار للمحكمة الجنائية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين[2].

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول من أجل حماية مواطنيهم في حالة المتابعة القضائية للأفراد الدين يرتكبون جرائم الحرب وبهذا فإن الولايات المتحدة بكونها تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن، وبضغط اللوبي لإسرائيلي في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها لن تسمح بمثول الجنود الإسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم مرتكبي جرائم حرب.

[1] – ضارى خليل محمود وباسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ،الاسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه،2008.ص239.

[2] – عبدالحكيم سليمان وادي،نفس المرجع

خاتمة:

إن الغاية من هذه الدراسة هو الوصول إلى معرفة مدى نجاح دولة فلسطين في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، والخطوة التي إتخدتها السلطة الوطنية الفلسطينية بالتوجه إلى المنظمات الدولية، خاصة هيئة الأمم المتحدة، والمطالبة باعتراف أممي بالدولة الفلسطينية، والدي تحقق بحصول دولة فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة دولة غير عضو بصفة مراقب، ومنه رفع العلم الفلسطيني في مقر الأمم المتحدة، أتاح هذا الاعتراف الأممي بالدولة الفلسطينية بالانضمام إلى المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومنه الإدارة الأفضل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

ولكن إسرائيل عملت بشتى الطرق، والوسائل لكبح انضمام فلسطين للمنظمات الدولية، لذلك من أجل البحث عن تحقيق العدالة الدولية تقرر لدى الدولة الفلسطينية بضرورة التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، لوقف الانتهاكات الإسرائيلية، والبحث عن العدالة الدولية، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، خاصة مع تزايد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

فالمحكمة الجنائية لها اختصاص على الأشخاص الدين يرتكبون أشد الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية.

وقبول دولة فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعطي لها الشرعية في رفع دعوى قضائية ضد مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، لكن إسرائيل ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ما يمكنها من رفض الاستجابة إلى طلب المحكمة الجنائية الدولية في تسليم أشخاص مرتكبي جرائم الحرب، ولكن بإمكان دولة فلسطين التوجه إلى مجلس الأمن للمطالبة بفتح تحقيق ضد إسرائيل، لكن اللوبي الإسرائيلي في الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يضغط على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنه فإن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن، ومنه وقف التحقيق والمقاضاة ضد إسرائيل.

كما أن أيضاً قبول دولة فلسطين باختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتيح للمحكمة أيضاً المطالبة بتسليم الأشخاص الفلسطينيين المتهمين كمجرمي حرب.

ومنه فإن دولة فلسطين سوف تقدم الأشخاص الدين تطلبهم المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن بعض الدول صنفت بعض المنظمات الفلسطينية كمنضمات إرهابية، ومنه

الضغط على السلطة الفلسطينية بتسليم الأشخاص المطالبين،ولكن تمسك المنظمات الفلسطينية بالقانون الدولي واحترامه يمنحها الحق في مقاومة إسرائيل، لكن فالمقابل، إسرائيل ترتكب جرائم تنتهك حقوق الإنسان، ثم بدعم الولايات المتحدة الأمريكية تنفد من بعض جرائمها، ولكن الجريمة الدولية لا تسقط بالتقادم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وانضمام فلسطين للمنضمات الدولية يمكنها من كسب تأييد دولي للقضية الفلسطينية، خصوصاً بانضمامها لمحكمة الجنايات الدولية التي تعد من بين المنظمات الدولية التي تعمل على حماية القانون الدوليين والسلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. حسن أبوغزالة ،**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية.** عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،2009

2. ياسين طلال العيسى وعلي جيبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية.** عمان:دار البازوري العلمية لنشر والتوزيع،2009.

3. لندة معمر يشوي ،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**.عمان:دار الثقافة 2008

4. نجيب حمد قيدا ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**.بيروت:منشورات الجلبي الحقوقية،2006

5. خليل محمود ضارى وباسيل يوسف،**المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**،الاسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه،2008.

6. زهير عبد الهادي المحميد، **المفاوضات العربية مع الكيان الصهيوني وسياسة التهويد وأرض الواقع.** الكويت: مكتب الدراسات الاستراتيجية.2005.

ثانيا: المجلات والمذكرات:

6.الدنان ربيع ووائل وهبة ، **اليوميات الفلسطينية**، مركز الزيتومة للدراسات والاستشارات. بيروت– أفريل 2015.

7.أزاروف فالنتينا ، **موقف في قضية: فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.** الشبكة:شبكة السياسات الفلسطينية.2015/4/1.

8.المصري شفيق ، **انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية: موازين الربح والخسارة، والسبل الأفضل للتعامل معها**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

9.جرابعة محمود ، **مشروع القرار الفلسطيني –العربي في مجلس الأمن : الفرص والمسارات المحتملة**.تقارير ، مركز الجزيرة للدراسات.17 ديسمبر2014

10.محمد عبد السلام رشدي ، **اثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي على إيجاد حل للقضية الفلسطينية**، قدمت الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية،بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،نابلس.2013

11. نصري عمار ،**النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر.2014/2013.

12.علي عبد الرحمن ، **فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الخيارات المطروحة**.بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

13. فريد بلعيد ، **إدارة أوباما وعملية السلام الفلسطينية _ الإسرائيلية:"2008-2012**".مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وعلاقات دولية،جامعة ملود معمري– تيزي وزو.2012.

14.**العدوان الإسرائيلي الجديد على غزة** ،سلسلة تقدير موقف: وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،جويلية 2014.

15.**فلسطين اليوم** ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.العدد3534 ،2015/04/01.

16.**فلسطين اليوم**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، عدد2015/04/3535.02.

ثالثاً: المقالات والتقارير:

17. إبراهيم بدوي، **عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية ..لماذا ترعب دولة الاحتلال**.جريدة الوطن.تم التصفح في: 2016/04/15. على الرابط:
http://alwatan.com/details/46053

18. إسرائيل تسعى لقطع التمويل عن المحكمة الجنائية الدولية.الجزيرة نت.تم التصفح في: 2016/04/15.على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/international/2015/1/18/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B3%D8%B9%D9%89-%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

19. **إسرائيل تهدد بمقاضاة عباس و مسئولين فلسطينيين**.الجزيرة نت. تم التصفح في: 2016/04/15. على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/1/3/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D8%A8%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%86

20. **الرئيس الإسرائيلي: على عباس المجيء للقدس بدل لاهاي**.الجزيرة نت. تم التصفح في:2016/04/15، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/1/19/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A1-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-

%D8%A8%D8%AF%D9%84-
%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A

21. **القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي: التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية**.مجلد القرارات.تم التصفح في:2016/04/10، على الساعة 19:36
http://www.lasportal.org/ar/summits/Documents/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20.pdf

22. حاتم أبو شعبان، **ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟**، التصفح في:/03/ 2016. على الرابط:
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html

23. عبدالحكيم سليمان وادي، **مشكلة فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية التي لا يعرفها البعض**.،مركز راشيل.تم التصفح في:2016/03/08.على الرابط:
http://www.rachelcenter.ps/search.php

24. عزام شعث، **العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة: الأسباب والتداعيات**، شؤون فلسطينية.العدد:257. تم التصفح في:2016/04/13، على الساعة:07:37.على الرابط
http://www.shuun.ps/page-598-ar.html

25. علي إبراهيم مطر، **لماذا انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ضرورة؟**، تم التصفح في:2016/03/07، على الساعة:23:56، على الرابط:
http://al-akhbar.com/node/215243

26. عليان الهندي، **قراءة في العدوان الإسرائيلي على غزة**، شؤون فلسطينية.العدد:258. تم التصفح في:2016/04/13، على الساعة:07:57.على الرابط
#http://www.shuun.ps/page-664-ar.html –العدد258 .

27. **فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية** ، تم التصفح في:2016/03/08، على الساعة: 00:21، على الرابط: http://tatwir.net/?p=3869

28. ماجد كيالي **الدلالات السياسية لاستئناف المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية**،المستقبل العربي.على الرابط:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_417_majadk.yali.pdf

رابعاً:مراجع باللغة الأجنبية:

29.Carol Migdalovitz، **Israeli-Arab Negotiations: Background, Conflicts, and U.S. Policy**. CRS Report for Congress Prepared for Members and Committees of Congress.29/01/2010